

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٧
التاريخ : ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم
٨١٧٢ وتاريخ ١٥/٧/١٣٥٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي
رقم ٢ وتاريخ ١١ محرم ١٣٨٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ
١١/١/١٤٠٧هـ .

المذكرة الوطنية للوقاية والمحفوظات

أولاً - الموافقة على نظام الأحوال المدنية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم (١) وتاريخ ١٤٠٧/١١

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ش/٢٤٣٤٠ وتاريخ ١٣٩٩/١١/١١هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣٨٧٩٩/٣ وتاريخ ٢٩/١٣٩٩هـ ومشفوعه مشروع نظام الأحوال المدنية .

وبعد الاطلاع على مذكوري شعبة الخبراء رقم ١٣٤ وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٦هـ ، ورقم ١٦٢ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٧هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على نظام الأحوال المدنية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣ - تشكل لجنة في وزارة الداخلية من كل من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الصحة ، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وديوان الخدمة المدنية ؛ للدراسة وضع ضوابط وقواعد محددة بشأن مسألة تعديل تاريخ الميلاد ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الأحوال المدنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يُسمى هذا النظام «نظام الأحوال المدنية»، وتعنى أحكامه بما يلي:

- ١ - ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي ، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ في حياته في السجل الشخصي لذلك .
- ٢ - تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل الشخصي لذلك

المادة الثانية :

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية على المعاني المدوة لكل منها :

- ١ - المديرية : هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسئولة عن أعمال الأحوال المدنية .
- ٢ - إدارة الأحوال المدنية : هي فرع المديرية في المنطقة المكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة .

- ٣ - مكتب الأحوال المدنية : هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الواقعات ويكون تابعاً لإحدى إدارات الأحوال المدنية .

- ٤ - الهيئة : هي هيئة الأحوال المدنية المركزية المشكلة وفقاً لنص المادة (٨٦) من هذا النظام .

هـ - اللجنة :

هي لجنة الاحوال المدنية المشكلة في كل منطقة وفقاً لنص المادة (٨٢) من هذا النظام .

و - السجل المدني المركزي :

هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين .

ز - سجل الواقعات :

هو السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية .

ح - الواقعة :

هي حصول الميلاد ، أو الزواج ، أو الطلاق ، أو فقد الجنسية ، أو استردادها أو الوفاة ، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها ، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق من طواريء ، وحوادث ، وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها .

ط - الحالة المدنية :

هي كل ما يصف حياة المواطن المدني بحصول إحدى الواقعات السابقة .

المادة الثالثة :

تقوم إدارات ومكاتب الاحوال المدنية بتسجيل الحالات ، والواقعات المدنية وإصدار البطاقات الشخصية ، ودفاتر العائلة ، وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة :

يعاون إدارات الاحوال المدنية في أداء مسؤولياتها مكاتب للالاحوال المدنية تنشأ بقرار من وزير الداخلية حسب مقتضي الحاجة . ويعين القرار إدارة الاحوال المدنية التي يتبعها كل مكتب للالاحوال .

المادة الخامسة :

تتولى ممثليات جلالة الملك مسؤولية مكاتب الأحوال المدنية في الخارج فيما يتعلق بتسجيل الواقعات المدنية لل سعوديين المقيمين في دائرة اختصاصها في الخارج ، ومع هذا فكل تسجيل لواقعة مدنية لأحد السعوديين يتم في دولة أجنبية وفقاً لنظمها - يعتبر صحيحاً بشرط عدم تعارض الواقعه مع انظمة المملكة ، على أنه يجب خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث الواقعه تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني بموجب التسجيل الذي تم في الخارج .

الفصل الثاني

السجلات المدنية

المادة السادسة :

ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي ثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي سواء كان مقيناً داخل المملكة أو خارجها ، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيد فيه وفق تنظيم يعتمدته وزير الداخلية .

المادة السابعة :

المركز الوطني للوقائع والمحفوظات

تُعد بـمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الواقعات المدنية لل سعوديين وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة .

المادة الثامنة :

يجب أن تشمل سجلات الواقعات لل سعوديين والأجانب سجلاً لتسجيل المواليد وسجلاً لتسجيل الوفيات ، وسجلاً لتسجيل الزواج والطلاق ، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الواقعات لل سعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

يجب أن ترقم صفحات وسجلات الواقعات لل سعوديين والاجانب ، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للمديرية ، ويجب أن يقيد في أول صفحة وأخر صفحة من كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها ، وأن يختم على ذلك بالخاتم الرسمي للمديرية .

البلدة العاشرة

تعتبر السجلات المدنية بما تحتوي من بيانات والصور المستخرجة منها والوثائق الرسمية المستندة عليها حجة في إثبات المعلومات المدونة بها ، مالم يثبت عكسها أو يطلازها بحكم قضائي أو بقرار رسمي يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المحة العلية عشرة

يُعتبر سرياً ما تحريره السجلات المدنية من بيانات ، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية ، بأي حال من الأحوال ، فان أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية قراراً بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن ينذب قاضٍ أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص : للاطلاع والفحص . ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بياناً من يأتمنه في ذلك .

الملحة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام العلاقة بين السجل المدني المركزي وسجلات الواقعـات . كما تحـدد نماذج هذه السجلـات ، ونماذج البطاقـات الشخصية ، ودفاتـر العائلـة ، والشهـارات ، والوـثائق والإـبلاغـات والمـحرـرات الـآخـرى التي يتـطلبـها تنـفيـذ هـذا النـظام .

الفصل الثالث

القيد في السجل

المادة الثالثة عشرة :

يتم القيد في السجل المدني المركزي على أساس تخصيص حيز مستقل لكل أسرة سعودية ، أما سجلات الواقعات فيتم القيد فيها حسب اسبقية التبلیغ .

المادة الرابعة عشرة :

يكون القيد في سجلات الواقعات ، وكتابه الشهادات ، والوثائق المستخرجة منها بالحبر الثابت وبخط واضح ، مع تدوين التواريخ بالأرقام وبالحروف ، ولا يجوز اختصار الكلمات ، أو استعمال الرموز أو ترك بياضن أثناء القيد ، ويحظر حشر الكلمات ، والخشوب بين السطور ، وإجراء المسح ، والحد والتحريف في القيد . وفي حالة حدوث سهو أثناء التسجيل يتم التصحيح اللازم بإجراء الشطب الخفيف على أن يؤشر في هامش الصفحة على كل تعديل ، أو شطب أو إضافة ويوقع على هذا التأشير وقت اجرائه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر .

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقاً للمنصوص عليه في المادة (١٤) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة ، أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة . ولكن يجوز تعديل البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات مثل تعين الحالة الاجتماعية (متزوج أو اعزب) وتحديد المهنة ومحل الإقامة ، ونوع المؤهل الدراسي ، وغير ذلك من البيانات الفرعية التي تعينها اللائحة التنفيذية على أن يتم ذلك بناء على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتضي بها كاتب السجل ، ورئيسه المباشر .

الملاحة الصادمة عشرة :

يكون تعديل قيود ، وبيانات السجلات وفقاً للمنصوص عليه في المادة (١٥) بإجراء الإضافة أو الحذف ، أو التغيير في هامش صفحة القيد ، ويجب أن يوقع عليه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ، ورئيسه المباشر .

الملاحة السابعة عشرة :

يجب على كل مواطن يحمل حفيظة نفوس أن يتقدم إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية بجميع المعلومات والوثائق الالزامية لتسجيله ، وأفراد أسرته ، وعلى كل مواطن التبليغ عن جميع الواقعات المدنية الواجبة التسجيل التي تحدث مستقبلاً ، وذلك خلال المدة المحددة نظاماً .

الملاحة الثامنة عشرة :

يجب على كاتب السجلات قيد كل واقعة مدنية عند التبليغ عنها مباشرة ، مع تحديد تاريخ القيد يوم حصوله ، ويجب أن يتضمن القيد اسم المبلغ ، ولقبه ، وسنّه ، ومحل إقامته ، وصفته في التبليغ ، وتاريخ حصول التبليغ .

الملاحة التاسعة عشرة :

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد قيد أية واقعة مدنية - وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة ، وعلى مدير الإدارة أن يبدى رأيه بقرار مكتوب يعلم فيه كلاً من كاتب السجل ، وصاحب الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الأمر إليه ، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة .

الملاحة العشرون :

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة ، وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها - فعل كاتب السجل أن يثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه ، وله في

هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم ، وعليه بعد ثبوت الواقعه تقييدها في السجل الخاص بها . أما في الواقعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة .

المادة العلية والعشرون :

بعد قيد الواقعه يعطى المبلغ صورة من قيدها على النموذج المعد لذلك ، ويجب ان يوضع على القيد وصوريته كل من كاتب السجل المنوط به القيد ، والمبلغ فإن امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في السجل بحضور شاهدين .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد ان يسجل اية واقعة يكون هو فيها مبلغا أو طالب قيد او شاهدا ، او تكون متعلقة به او بزوجه او احد اصوله او فروعه او اقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بعد ان يرفع الأمر إلى مدير الادارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق ، والتأكد من سلامتها ثم يأمر بإجراء القيد اللازم . فإن تعلقت الواقعه بوصفها السابق بالمدير المذكور فيرفع الأمر إلى المديرية التي تقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها واكتمالها ثم تعمد كاتب السجل بموجب مذكرة رسمية بإجراء القيد اللازم ، وتعتبر مذكرة المديرية من المستندات المؤيدة وعلى الكاتب ان يشير في سجل القيد إلى رقم وتاريخ المذكرة ^(٢) .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به ، أو باصوله أو فروعه أو بزوجه ، ويجوز للسلطات العامة المختصة ، ولكل ذي مصلحة ثابتة طلب صورة رسمية من اي قيد ، أو وثيقة ، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة ، وبالصلحة الثابتة كما تحدد إجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك .

الملاحة الرابعة والعشرون :

يوقف القيد في سجلات الواقعات في نهاية آخر يوم من شهر ذى الحجة من كل عام ، ويتم قفل السجل بكتابه محضر يدون في آخر قيد في السجل بدون ترك بياض بينهما على أن يوقع على المحضر كاتب السجل المنوط به القيد ، ورئيسه الإداري على الأقل ، وتفتح سجلات العام الجديد في اليوم الأول من شهر محرم .

الملاحة الخامسة والعشرون :

يهتم في إدارات الأحوال المدنية في المطاطق خزائن خاصة تحفظ فيها سجلات الواقعات الخاصة بمكاتب المنطقة ، ومعاملات الأحوال المدنية التي جرى قيد الواقعات بموجبها ، على أن يتم إيداع تلك السجلات للحفظ خلال شهر من قفل القيد فيها ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات ، وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة .

الملاحة السادسة والعشرون :

تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة ، وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها ، وان تحرر محضرا بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات ، وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية ، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الفحص (٢)

الملاحة السابعة والعشرون :

كتاب السجلات المدنية مسؤولون عن كل تحريف ، أو تزوير ، أو إضافة أو شطب يحدث في السجلات التي بعهدهم ، وإذا تولى السجل أكثر من واحد اعتبروا متضامنين في المحافظة عليه وتنتقل هذه المسئولية إلى أمين خزانة المحفوظات بعد تسليمه لتلك السجلات ، وفي حالة حدوث شيء من ذلك على رئيس الإدارة ، وعلى المديرية ملاحقة الفاعل وإجراء التحقيق اللازم للكشف عنه ، ورفع دعوى التصحيح أمام الهيئة . كما أن لكل ذي مصلحة رفع الدعوى المذكورة مباشرة مع مطالبة الفاعل بتعويض الأضرار التي لحقت به ، وذلك من غير إخلال بالعقوبات الجزائية والتاديبية التي يقضي بها هذا النظام ، والأنظمة الأخرى .

الفصل الرابع

محل القيد

المادة الثامنة والعشرون :

يتم قيد كل رب أسرة سعودي ، وأفراد أسرته لدى أي إدارة من إدارات الأحوال المدنية ، ويتم قيد الواقعات لدى أي مكتب للأحوال المدنية ، وبالنسبة لل سعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الواقعات لدى الممثلية السعودية في البلد الذي يقيمون فيه ، أو في أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل .

المادة التاسعة والعشرون :

محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية ، ولغرض الإخطارات والتبيغات الرسمية التي توجه إليه - هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محل إقامته .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما ومحل إقامة القاصر هو محل إقامة والده ، أو الوصي عليه .

المادة العاشرة والثلاثين :

مع مراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصا يتلقى فيه الإخطارات والتبيغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة ، وذلك بالإضافة إلى محل إقامته العام .

الفصل الخامس

المواليد

المادة الثانية والثلاثين :

يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة ، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثين :

الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن المواليد هم :

- ١ - والد الطفل إذا كان موجوداً في البلد يوم الولادة ، أو إذا حضر اثناء مدة التبليغ .
- ب - الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين مع الوالدة في مسكن واحد .
- ج - الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من غير القاطنين مع الوالدة في المسكن .
- د - عمدة المحلة ، أو شيخ القبيلة .
- هـ - الحاكم الإداري في القرية ، أو المركز .
- و - أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم ، وتكون مسؤولة التبليغ بحسب الترتيب السابق . وتنتهي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفتنة التي تسبقها في الترتيب .

المادة الرابعة والثلاثين :

يكون التبليغ عن المواليد لدى مكتب الأحوال المدنية الذي حدثت الولادة في دائرة اختصاصه على النموذج المعده لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة ، وتكون هذه المهلة ثلاثة ثلثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلومتراً .

المادة الخامسة والثلاثون :

إذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج المملكة - وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول ، ويوجه التبليغ إلى الممثلية العربية السعودية في البلد الذي يقصده المسافر ، وفي حالة العودة يكون التبليغ إلى أي مكتب للأحوال في المملكة .

المادة السادسة والثلاثون :

استثناء مما سبق إذا حصلت الولادة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلية السعودية ، جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة ميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الولادة فيها مشتملة على البيانات اللازمة لإجراء القيد .

المادة السابعة والثلاثون :

يبلغ عن المواليد التوائم كل على انفراد ، ويقيد كل منهما على حدة مع الإشارة إلى الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهما .

المادة الثالثة والثلاثون :

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل وجب تسجيل ولادته ، ثم تسجيل وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد على أنه «ولد ميتاً في سجل المواليد ، ثم يقيد في سجل الوفيات .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن ، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز ، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة ، والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه ، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها ، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من

أشباء ، وتقدير سنّه حسب الظاهر ، والتعریف الكامل بمن عثر عليه - مالم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره ، والشخص الذي وجده الطفل - إذا رضي بذلك اسمه فيه - ويسلم الطفل - والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعايته مثله ، مالم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد أن تم تسميتها حسب التعليمات المتبعة لديها .

الملاحة الأربعون :

يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط ، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالتابع ، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة ، أو الشخص الذي تكفل بتربيته ، ورعايته دون أن يذكر فيها أنه لقيط ، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة .

الملاحة الخامسة والأربعون :

يجب على كاتب سجل المواليد المنوط به القيد بعد تسجيل واقعة الميلاد تحرير شهادة ميلاد من نسختين بميلاد الطفل على النموذج المعهود لذلك ، وعليه تذليلها برقم وتاريخ القيد في السجل ، وتسليم إحداهما إلى المبلغ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وبعث الثانية إلى الإداره التي يتبعها .

الملاحة الثانية والأربعون :

يجب على كاتب سجل المواليد في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعهود بذلك يتضمن جميع واقعات الولادة التي قيدتها في سجله مع إرفاق نسخة من شهادة الميلاد وعلى الإداره قيد الواقعات خلال ثلاثة أيام في صفحة ولد الطفل .

المادة الثالثة والرابعون :

يجب تقديم شهادة الميلاد الصادرة من كاتب سجل المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية لطابقة قيدها في السجل ، وختمها بخاتم المديرية ، وإضافة المولود إلى دفتر العائلة .

المادة الرابعة والرابعون ،

على مديري المستشفيات ، والمستوصفات ، والماجرو الصحيحة ، والسجون وأصحاب الجهات التي قد تحدث فيها الولادة ، وكل مرخص له بالتلويذ كالطبيب والقابلة مسك دفاتر منتظمة : لتسجيل حالات الولادة التي تحدث لديهم أو تحت إشرافهم بحيث تشمل البيانات التالية :-

- ١) يوم الولادة وتاريخها و ساعتها ومحلها .
- ب) جنس المولود (ذكر او ائنث) .

ج) اسمى الوالدين كاملاً ، وجنسهما ، وديانتهما ، ومحل إقامتهما ، ومهنتهما ويجب عليهم في نهاية كل شهر إشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة بجميع الولادات التي تمت بمؤسساتهم ، أو تحت إشرافهم ، وهذا الإشعار لا يعفي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٢) من مسؤولية التبليغ ولا يكفي لتدوين واقعة الولادة في السجل الخاص بها .

المادة الخامسة والرابعون ،

لا يجوز اشتراك اخوين أو اختين من الآب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة . كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية .

الفصل السادس

الزواج والطلاق

المادة السادسة والأربعين :

يجب تقديم عقد الزواج ، ووثيقة الطلاق ، والرجعة ، والاحكام الصادرة بالمخالعات ، والتطبيق متى كان طرفاها أو أحدهما سعوديا إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية ، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمتها بخاتم الأحوال المدنية .

المادة السابعة والأربعين :

تقع مسؤولية التبليغ عن الزواج ، والطلاق ، والرجعة ، والتطبيق ، والمخالعة على الزوج ومع هذا يجوز للزوجة ، ولوالد الزوج ، ولوالد الزوجة أو أحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ .

المادة الثامنة والأربعين :

على إدارة الأحوال المدنية فور تسلمهما عقد الزواج ، أو وثيقة الرجعة ، أو الطلاق ، أو حكم التطبيق ، أو المخالعة تدوين مضمونها على قيد الزوجين .

المادة التاسعة والأربعين :

إذا كان أحد الزوجين سعوديا والأخر غير سعودي فيكون التسجيل وفقا لقواعد تحددها اللائحة التنفيذية .


المادة الخمسين :

يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يوما من تاريخ عقد الزواج وذلك للحصول على دفتر عائلة .

المادة الخامسة والخمسون :

يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعه لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج ، والطلاق والرجعة ، مع إرفاق صورة من الوثيقة التي أعدها أو صادق عليها المأذون . وعلى كتاب المحاكم في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال التي يتبعونها ببيان على النموذج المعه لذلك يتضمن ملخص الأحكام الصادرة بالتطبيق ، والمخالعات ، وإثباتات النسب ، واعتبار الغائب ميتا .

الفصل الصلب



المادة الثانية والخمسون:

يجب التبليغ خلال المدد المحددة في هذا النظام عن جميع الوفيات الحادثة في المملكة ، وعن السعوديين المتوفين في الخارج ، ويشمل ذلك الأطفال الذين يولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع ، أم اثناعه .

المادة الخامسة والستون

الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوفاة هم :

- ١ - أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أى اقربائه الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين معه في مسكن واحد .
- ب - الأقرب درجة للمتوفى من الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من غير القاطنين معه في المسكن إذا حضروا الوفاة أو علموا بها .
- ج - مدبوو المستشفيات ، ومحلات التمريض ، والملاجئ ، والفنادق ، والمدارس والسجون ، والثكنات ، والمحاجر الصحية ، وأى محل آخر ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة للحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم .
- د - الطبيب والأمور الصحي المكلف بإثبات الوفاة .

هـ - عدة المحلة او شيخ القبيلة .
و - الحاكم الإداري في القرية او المركز .
وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنتفى مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفتنة التي تسبقها في الترتيب .

الملاحة الرابعة والخمسون :

يكون التبليغ عن الوفاة لدى أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة ، وتكون هذه المهلة ثلاثة ثلثين يوما إذا حدثت الوفاة في مكان يبعد عن أقرب مكتب للأحوال أكثر من خمسين كيلومترا .

الملاحة الخامسة والخمسون :

إذا حدثت الوفاة أثناء السفر خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوصول ، ويوجه التبليغ إلى الممثلية السعودية المختصة في البلد الذي يقصده المسافر ، وفي حالة العودة يكون التبليغ لدى أي مكتب للأحوال في المملكة .

الملاحة السادسة والخمسون :

استثناء مما سبق إذا حدثت الوفاة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلية السعودية جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة وفاة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الوفاة فيها .

الملاحة السابعة والخمسون :

يجب على كاتب سجل الوفيات المنوط به القيد فور تسجيل واقعة الوفاة تحرير شهادة من نسختين على النموذج المعد لذلك دون الإشارة إلى أسباب الوفاة مالم يرغب صاحب الشأن بإيضاحها ، وعلى كاتب السجل تذليل النسختين برقم وتاريخ القيد في السجل ، وتسلیم إحداهما إلى المبلغ ، ويعطى الثانية إلى الإدارة التي يوجد بها ملف الشخص المتوفى لضمها إلى ملفه .

المادة الثالثة والخمسون :

يجب تقديم شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات مع بطاقة المتوفى الشخصية ، ودفتر العائلة الذي يضم اسمه إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الشهادة لطابقة قيدها في السجل ، وختتها بخاتم المديرية ، وسحب بطاقة المتوفى الشخصية والتأشير على اسمه في دفتر العائلة الذي يضمه .

المادة الرابعة والخمسون :

على مديرى المستشفيات ، والمحاجر الصحية ، و محلات التمريض ، والسجون والملاجىء ، أو أى جهة معنية بإرسال شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات إلى إدارة الأحوال المدنية في منطقتهم وذلك إذا حدثت الوفاة لديهم وقاموا بإجراءات الدفن .

المادة الخامسة والستون :

إذا غرفت باخرة ، أو سقطت طائرة ، وفقد بعض الركاب ، أو الملاحين ، أو حدث كوارث فقد فيها أشخاص ، ولم يمكن القيام بإجراءات قيد الوفيات وفقاً لما سبق يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث قراراً بفقد الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر اسمائهم ، وإشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة للتأشير بذلك على قبورهم ، ولكن لا تثبت الوفاة إلا بتصور حكم شرعى بذلك .

المادة الخامسة والستون :

يحرر القادة العسكريون شهادة وفاة الجنود ، والموظفين ، والمتوفعين الذين يتوفون ، أو يستشهدون داخل المملكة أو خارجها أثناء العمليات العسكرية ، أو المهام المماثلة لها ، أو المقرعة عنها وذلك بالشكل المنصوص عليه في المادة (٥٧) على أن يتم بعث إحدى النسخ عن طريق الوزارة أو الرئاسة إلى ذوي المتوفى ، والآخر إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة للتأشير بذلك على قبورهم .

المحة الخامسة والستون :

إذا نفذ حكم القتل بشخص فعلى الحاكم الإداري تنظيم محضر بالوفاة ، وعليه أن يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لقيد الوفاة ، وتحرير شهادة بها دون انتظار تبليغه بالواقعه من ذوى المتوفى ، وبدون الإشارة إلى أسباب الوفاة .

المحة السادسة والستون :

إذا عثر على جثة إنسان فعل دائرة الشرطة إن وجدت ، أو أمير القرية ، أو المركز تنظيم محضر يشتمل على أوصاف المتوفى ، والزمان ، والمكان ، والملابس التي وجدت الجثة فيها ، ويؤخذ للجثة صورة شعاعية إن أمكن ترافق بالمحضر ويرسل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية ، لتحرير شهادة الوفاة بموجبه .

المحة الرابعة والستون :

لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على اذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين ، وحيث لا يوجد اطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية ، أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية . وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات ، وتنظيم محضر يبين فيه حالة الجثة ، ولا يرذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة .

المركز والمتين للوقاية والمحفوظات

المحة الخامسة والستون :

يعجل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة ، أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمرة الكافية ، للتحقق من الوفاة أو أسبابها ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد للدفن .

المحة السادسة والستون :

الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على اذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة ، ويجب على الشخص المكلف بملحوظة نقل الجثة التتحقق من وجود

اذن الدفن وعلى حارس المقبرة ، ان يتسلم نسخة من اذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لرجعيه ، لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة ، وترفق النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة .

الفصل الثامن

البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة

المادة السابعة والستون :

يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به ، ويكون الحصول على البطاقة اختيارياً للنساء ولمن تقع أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشرة سنة بعد موافقةولي أمرهما ، وتستخرج البطاقة من واقع قيود السجل المدني المركزي .

المادة الثامنة والستون :

استثناء من حكم المادة (٦٧) يجوز لل سعوديين المقيمين في الخارج طلب الحصول على البطاقة الشخصية ، وطلب تجديدها ، والتبليغ بفقدانها أو تلفها إلى الممثلية العربية السعودية في الجهة التي يقيم فيها صاحب الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال .

المادة التاسعة والستين :

يجب على كل مواطن حمل بطاقة الشخصية بصفة مستمرة ، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات التي تستدعي إثبات شخصيته ، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك .

المادة السابعة :

لا يجوز لاي جهة او مصلحة حكومية او مؤسسة عامة بعاق ذلك الجامعات والمعاهد ، والمدارس ولا للشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، والأفراد ان يقبلوا او يستخدموا او يستبقوا في خدمتهم بصفة موظف ، او مستخدم ، او طالب او باية صفة اخرى اى شخص سعودي اكمل الخامسة عشرة من عمره إلا اذا كان يحمل بطاقة شخصية .

المادة العاشرة والسبعين :

يجب على المسؤولين في الفنادق ، والملاجيء ، او ما يماثلها من الاماكن المعدة لابواء الجمهور ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الاماكن إذا كان مكمل الخامسة عشرة من عمره .

المادة الثالثة والسبعين :

مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا النظام يجب على كل رب اسرة سعودي مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به ، وبأفراد اسرته يسمى (دفتر العائلة) ، ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي .

المركز الوطني للفتاوى والمحفوظات

المادة الثالثة والسبعين :

لا يجوز ان يكون لاي مواطن غير قيد واحد في السجل المدني المركزي ، كما لا يجوز له حيازة اكثر من بطاقة شخصية واحدة او اكثر من دفتر عائلة واحد او استعمال بطاقة او دفتر عائلة لا يخصه .

المادة الرابعة والسبعين :

يعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة تنتهي بوفاة رب العائلة ، أما البطاقة الشخصية فتتعدد مدة صلاحيتها بعشرين سنة من تاريخ صدورها ، أو استبدالها ، أو

تجديدها ، ويجب تجديدها لمدة مماثلة خلال المائة والثمانين يوماً السابقة لانقضاء مدة صلاحيتها .

المادة الخامسة والسبعين :

يجب على كل مواطن عند حدوث أية واقعة مدنية يترتب عليها مقايرة أحد بيانات بطاقة الشخصية ، أو دفتر العائلة الذي في حوزته أن يقدمها إلى أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية لإجراء التعديل اللازم للبيانات أو استبدالهما حسب الاقتضاء ، وذلك خلال ستين يوماً من حدوث الواقعة ، ويحضر عليه قبل إجراء التعديل اللازم استعمال البيان الواجب التعديل بطريق الغش .

المادة السادسة والسبعين :

في حالة فقد أو تلف البطاقة الشخصية ، أو دفتر العائلة ، فعل صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد ، أو التلف ، واستحصال بدل عن المفقود أو التالف وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المكرز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة السابعة والسبعين :

عند زوال صفة الجنسية السعودية عن حاملها لأى سبب من الاسباب يجب تقديم البطاقة الشخصية ، ودفتر العائلة إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية ، لسحب البطاقة والتأشير على دفتر العائلة او سحبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات السحب او التأشير .

الفصل التاسع

العقوبات

المادة الثالثة والسبعين ،

مع عدم الإخلال بما تنصي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد يُعاقب مخالفو أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في المواد التالية .

المادة الرابعة والسبعين ،

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من ادل ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبهها تنفيذ هذا النظام .
- ب - كل من خالف حكم المادة (٧٢) من هذا النظام .

المركز الوطني للوقاية والمحفظات

المادة الخامسة والستين ،

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٢ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧١) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال .

المادة الخامسة والستين ،

يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في هذا النظام ، وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال .

الفصل العاشر

اللجنة والهيئات

المادة الثانية والثلاثون :

تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق ويتكون كل لجنة من :

- أ - مستشار يعينه وزير الداخلية .
- ب - مندوب يعينه وزير العدل .
- ج - طبيب يعينه وزير الصحة .

المادة الثالثة والثلاثون :

تختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية :

- أ - طلبات قيد الواقعات المدنية بعد انتصاف سنة من تاريخ حدوثها .
- ب - طلبات تحسين ، أو تعديل قيود الأحوال المدنية ، وتقlemات رفض القيد على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات ، والتعليمات المطبقة حاليا حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء .
- ج - التحقيق مع مخالفي أحكام هذا النظام ، ولوائحه ، وتوجيه العقوبات والجزاءات المقررة عليهم .
- د - الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية .

المادة الرابعة والثلاثون :

ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار ، والمديرية وكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما

المادة الخامسة والثمانون :

استثناء مما نصت عليه المادة (٨٤) يُعتبر قرار اللجنة بالنسبة لتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة على مخالفي أحكام هذا النظام نهائياً إذا كان يقضي بالغرامة ، وإذا كان بالسجن فللحاكم عليه حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة (١)

المادة السادسة والثمانون :

تشكل في المديرية العامة للأحوال المدنية هيئة مركبة مكونة من :

- رئيساً - المدير العام للأحوال المدنية
- عضواً - مستشار من ديوان المظالم يعينه رئيس ديوان المظالم
- عضواً - مستشار قانوني يعينه وزير الداخلية
- عضواً - طبيب ينوبه وزير الصحة

المادة السابعة والثمانون :

تحتخص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية :

- أ - الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية .
- ب - التصديق على محاضر فحص السجلات .
- ج - إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية . (٢)

المادة الخامسة والثمانون :

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يستلزمها حسن اداء اللجان والهيئة لأعمالها بما في ذلك إجراء التقدم بالطلبات ، والتظلمات ، والطعون ، والفصل فيها .

المادة السادسة والثمانون :

تكون حفاظ التفاصيل الصادرة قبل نفاذ هذا النظام أساساً لقيد المواطنين السعوديين في السجل المدني المركزي مالم يشك في صحتها ، وعندئذ تحال إلى

مصدرها لمطابقتها على اصولها والتاكيد من صحتها فإذا لم يمكن إثبات صحتها من السجلات فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاقبة المسئولين عن ذلك .

الملاحة التسعون :

يتم الاعتماد على حفاظ النفوس إلى أن يتم سحبها وصرف عرض عنها ، وذلك خلال اربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام ، وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفاظ النفوس ملغاً مالياً يتم تمديده مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية .

الملاحة الخامسة والتسعون :



يعتبر رب أسرة في مجال تطبيق هذا النظام .

- ١ - الزوج بالنسبة للزوجة .
- ب - الآب بالنسبة لأولاده المضافين معه ، وبناته غير المتزوجات .
- ج - الأم بالنسبة لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم .
- د - القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعرّفهم ، أو يرّعهم ، ولو لم يكن ملزماً بتنقّتهم شرعاً بعد فقد رب أسرتهم إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي .

الملاحة الثانية والتسعون :

بعد نفاذ هذا النظام تصدر شهادات المواليد والوفيات وفقاً لاحكامه ، وتستمر المكاتب الصحية في إصدار هذه الشهادات إلى أن يتم نقل هذا الاختصاص بوظائفه المعتمدة ، والعاملين فيه بشكل تدريجي إلى مكاتب الأحوال المدنية خلال خمس سنوات ، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .

الملاحة الثالثة والتسعون :

استثناء من أحكام المواد المتعلقة بتحديد مدة التبليغ عن الواقعات الواردة في هذا النظام يجوز لوزير الداخلية تعين الحالات التي يرى تمديد فترة التبليغ عنها وفقاً لضوابط تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة والخمسون :

بصدر وزير الداخلية اللوائح ، والقرارات التنفيذية لهذا النظام ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والخمسون :

يلغى هذا النظام نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٤٥٨/٧/١٥هـ ، ونظام المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١٤٨٢/١/١١هـ ، كما يلغى كل ما يتعارض معه . واستثناء من ذلك يستمر العمل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٣هـ المصدق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٥هـ القاضي بتعديل الفقرة (د) من نظام خدمة الأفراد وذلك لحين صدور قرار مجلس الوزراء بوضع قواعد عامة تعالج موضوع تعديل تاريخ الميلاد المشار إلى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٢) أعلاه .

المادة السادسة والخمسون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .